

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الطهارة [91] تابع باب التيمم .

حسام لطفي

فلو قد دقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهدت ويشغلك عنك هوى مطاعم ولا دنيا يزخر فيها فتننت فلو قدر يؤتى من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك - [00:00:00](#)

عنك هوى المطاعم ولا دنيا يزخر فيها فتننت الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس التاسع عشر من شرح كتاب الطهارة - [00:00:30](#)

من منهاج الطالبين و عمدة المفتين لشيخ الامام العلامة ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله ورضي عنه فعنى بعلومنه في الدارين وهي كنا وصلنا لكلام الشيخ رحمه الله تعالى - [00:00:52](#)

عن باب التيمم قلنا وصلنا لكلام المصنف ايضا عن شروطه وكيفيته قال الامام النووي رحمه الله يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به. وبرمل فيه لا بمعدن وسحاقه خزف ومحتلط بدقيق ونحوه - [00:01:10](#)

وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضه وكذا ما تناثر في الاصح قال رحمه الله ويشترط قصده. الشيخ رحمه الله تعالى بعدما تكلم عن اسباب التيمم شرع في هذا الفصل في - [00:01:36](#)

عن شروط التيمم والشرط كما سبق وبيناه في اكثرب مناسبة هو العلامة. واما في الاصطلاح وما يلزم من عدمه ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالشيخ هنا يبين لنا شروط هذا التيمم فيذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان من شروط التيمم وجود التراب - [00:01:58](#)

فلا بد ان يكون بتراب ويشترط في هذا التراب شروط اربعة اول هذه الشروط لابد ان يكون هذا التراب طاهرا لا نجسا الشرط الثاني لابد ان يكون هذا التراب طهورا لا مستعملا. الشرط الثالث وهو ان - [00:02:26](#)

الخاص فلا بد ان يكون هذا التراب خالصا. فلو كان مختلطا بغيره ولو قليلا ايضا لم يصح. الشرط الرابع وهو ان يكون هذا التراب له غبار ان يكون هذا التراب له غبار. فبنقول الشرط الاول ان يكون هذا التيمم بتراب. ما الذي يدل على ذلك؟ يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني ترابا طاهرا كما فسره عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وغيره. فقوله سبحانه وتعالى فتيمموا طيبا يعني ترابا طاهرا. ومعنى ترابا طاهرا يعني طهورا. لأن المصنف رحمه الله تعالى سيأتي بعد - [00:03:18](#)

ويينفي التيمم بالمستعمل. فقال رحمه الله تعالى يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به. وحتى هنا يؤتى بها للغاية. يعني حتى ولو كان هذا التراب مما يداوى به فهذا يجوز في التيمم. مثال ذلك الطين الارماني - [00:03:45](#)

وهو طين يستعمل في المداواة. لو انه تيمم بترابه جاز ذلك. لانه تراب. فكل ما كان ترابا وله غبار كما سيأتي معنا ان شاء الله. جاز التيمم به قال رحمه الله وبرمل فيه غبار يعني يجوز كذلك ان يتيمم برمل اذا كان بهذا - [00:04:15](#)

الرمل غبار. لماذا؟ لانه من طبقات الارض. الرمل هذا من طبقات الارض وهو في معنى التراب. بخلاف الرمل الذي لا غبار فيه. فهذا لا يجوز ولا يصح به التيمم. وانما - [00:04:42](#)

ترك الشافعية وجود الغبار لهذه الاية ايضا. قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا اخذنا من هذه الاية اشتراط التراب الطاهر كما

بینا وکما جاء عن عباس بن عبد الله بن عباس وايضا يؤخذ من هذه الاية كما يقول الامام الشافعی - 00:05:02

رحمه الله اشتراط الغبار في هذا التراب والشافعی رحمه الله تعالى حجة في اللغة. فالشافعی رحمه الله تعالى يقول في هذه الاية اي تراب له غبار. ولهذا المصنف هنا بيقول - 00:05:22

وبعمل فيه غبار. فخرج بذلك ما لا غبار فيه فلا يصح به التیم. قال رحمه الله تعالى لا قعد ينین وسحاقه خزف. المعادن لا يجوز التیم بها لانها ليست في معنی التراب. وكذلك سحاقه الخزف وهو ما يتخذ من الطین ويدخل فيه النار - 00:05:39

هذا ايضا لا يجوز التیم به لانه ليس في معنی التراب. قال مختلط بدقيق ونحوه لو كان التراب مختلطا بغيره فلا يجوز التیم به. لذلك اشتطرنا في اول کلامنا انه لابد ان - 00:06:07

خالصة فلو كان مختلطا بغيره لا يصح التیم به. طیب لماذا؟ لا يصح التیم بالتراب مختلط بغيره لانه لو كان مختلطا بغيره فان هذا الخليط يمنع وصول التراب الى العضو - 00:06:27

لان هذا الخليط حتى ولو كان قليلا. يمنع من وصول التراب الى العضو. وسيأتي معنا ان شاء الله انه لابد من استيعاب العضو بالمسح. فالتیم يكون في الوجه واليدين. لابد ان يستوعب الوجه بالمسح. ولابد ان يستوعب كذلك - 00:06:48

اليدين بالمسح. طب لو كان هذا التراب مخلوطا بغيره. يبقى هنا في اجزاء من هذا العضو لن اليها هذا التراب لكونه قد خلط بغيره. فقال الشيخ ومختلط بدقيق ونحوه قال وقيل ان قل الخليط جاز كما هو الحال في الماء. ولكن هذا ضعيف - 00:07:08

والمعتمد ان الخليط حتى ولو كان قليلا فلا يصح به التیم لما ذكرناه قال ولا بمستعمل على الصحيح. ولهذا قلنا لابد ان يكون التراب طهورا. اما اذا كان مستعملا فلا يصح - 00:07:35

التیم به. طیب لماذا؟ قالوا بالقياس على الماء. فكما ان الماء اذا استعمل في فرض طهارة لا يجوز استعماله مرة اخرى كذلك هنا بالنسبة للتراب فلو كان التراب مستعملا فلا يصح به التیم. ثم قال بعد ذلك وهو يعرف ما هو المستعمل؟ قال ولا - 00:07:54

على الصحيح في مقابله وجه اخر يقول فيه اصحابنا بجواز التیم بالتراب المستعمل وفرقوا فيه ما بين التراب المستعمل وبين الماء المستعمل قالوا الماء المستعمل يرفع الحدث. واما التراب فلا يرفع الحدث بل هو مبيح كما سيأتي معنا. فعلشان نقیس - 00:08:20

التراب على الماء سنجد فرقا بين بين الماء وبين التراب. لكن على كل الاحوال الصحيح انه لا يجوز التیم بالتراب اذا كان مستعملا. طیب ما هو المستعمل؟ قال وهو ما بقی بعضا. وكذا ما تناثر في - 00:08:46

بالاصح وهو يعني المستعمل التراب المستعمل هو ما بقی بعضا. يعني حالة التیم. قال وكذا ما تناثر حالة التیم من العضو يبقى اذا اذا كانت تراب حال التیم على العضو فهو تراب مستعمل. واذا تناثر حال التیم هذا المتناثر ايضا - 00:09:07

مستعمل فلا يصح التیم به مرة اخرى. كالمتقاطر من الماء كالمتقاطر من العضو. يعني لو ان شخصا توضاً بماء وضوءا هو واجب عليه لرفع الحدث هذا الماء المتقاطر من هذا المتوضي. ما حكمه؟ هو ماء مستعمل. كذلك بالنسبة للمتناثر حال التیم. هو ايضا تراب - 00:09:33

المستعمل. وكذلك الباقي على ايش؟ على العضو حال التیم قال رحمه الله تعالى وكذا ما تناثر في الاصح. وفي وجه اخر ان التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا. فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء. ففرقوا بين الماء ايضا وبين التراب لكن الاصح - 00:10:01

معتمد كما يذكر النووي رحمه الله تعالى ان ما تناثر حال التیم هو ايضا مستعمل. علم من کلام انه يرحمه الله تعالى ان المستعمل محصور في هذين ما بقی على العضو حال التیم وما تناثر من العضو حال التیم - 00:10:27

فعلى ذلك هل يجوز ان يتیم الشخص من تراب يسیر مرات كثيرة؟ او هل يجوز ان يتیم من الاشخاص من تراب واحد مرات كثيرة؟ الجواب نعم. لأن هذا ليس موجودا على العضو - 00:10:47

حالات تیم وكذلك لم يتناسر عن ايه؟ عن العضو حال التیم. فلو وجد تراب وتيم منه شخص لمرة ثم اراد ان يتیم مرة اخرى فجاء الى نفس هذا التراب وتيم منه مرة ثانية وثالثة ورابعة لا بأس بذلك وهذا - 00:11:05

تراب لا يكون مستعملا. لأن المستعمل محصور في هاتين الصورتين. وعلم من ذلك ايضا اذا لم يجز تیم بالمستعمل فكذلك لا يجوز

التييم بالنجس. وهو ما اصابه مائع نجس وجف - 00:11:25

التراب النجس هو ما اصابه مائع نجس فجف. يبقى عندي الشرط الاول التراب. وقلنا هذا التراب يشترط فيه ان يكون ظاهرا فلا يجوز بالنجس. لابد ان يكون فلا يجوز بالمستعمل لابد ان يكون خالصا فلا يجوز بمختلط بغيره وان قل. وآآ الرابع وان يكون - 00:11:45

له غبار بحيث يتتصق بالعضو. قال الشيخ رحمة الله تعالى ويشترط قصده. فلو سافته ريح عليه فردهه ونوى. لم يجز ولو يمم باذنه جاز. الشرط الثاني التييم وهو ان يقصده. ومعنى ان يقصده يعني ان يقصد التراب. ويدل على ذلك قول الله - 00:12:15
تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا يعني اقصدوه باه تنقلوه الى العضو. فهذه الاية امرت بالتييم. والنقل اللي هو تحويل التراب من اي مكان الى الاعضاء النقل هذا طريق التييم يبقى عندنا الان قصد والقصد هذا شرط لصحة التييم. ما الفرق بين القصد والنقل ؟ بنقول القصد هذا - 00:12:45

لصحة التييم وعرفنا معنى. واما النقل فهو التحويل. والنقل هذا ركن من اركان التييم فمعنى النقل هو تحويل التراب من اي مكان الى اعضاء التييم. فعلى ذلك فلو سفته ريح - 00:13:16

ردهه ونوى لم يجز لعدم القصد. لان الريح هي التي اتت بایش ؟ بالتراب على البدن. ونوى ان هو يتيم بهذا التراب. يبقى هنا لم يجز لعدم القصد. قال الشيخ رحمة الله تعالى ولو يمم باذنه - 00:13:36

ايجاز ولو يوم باذنه جاز يعني نقل المأذون التراب الى العضو ونوى الاذن. هل يجوز له ذلك ؟ اه نعم يجوز له ذلك. اقمنا فعل المأذون مقام فعل الفاعل ولهذا قال ولو يمم باذنه جاز حتى وان لم يكن معذورا. فسواء كان معذورا واذن لغيره ان يبسمه او لم - 00:13:56
يكن معذورا واذن لغيره ان يبسمه في كل الاحوال. يجوز اذا كان باذنه. وهذا بالقياس على الوضوء. قال الشيخ رحمة الله وقيل يشترط عذر. قالوا لوجود الفارق بين الماء وبين التراب. لكن المعتمد انه اذا يمم باذنه جاز - 00:14:28

مطلقا بعذر او بغير عذر ثم انتقل الشيخ رحمة الله للكلام عن اركان التييم. هناك بعض الشروط الاخرى لم يذكرها المصنف رحمة الله تعالى نعرج عليها سريعا. من هذه الشروط لصحة التييم ان يكون التييم - 00:14:48
بعد دخول الوقت لماذا ؟ لان التييم طهارة ضرورة. ولا ضرورة قبل دخول الوقت. ويشترط وكذلك ان يزيل النجاسة اولا هذا هو الشرط الرابع. ان يزيل النجاسة اولا لان التييم طهارة - 00:15:08

ضعيفة فاذا كانت عليه نجاسة ولم يزلاها لم يصح تيممه. طيب نفترض انه لم يستطع لم يتمكن من ازالة هذه النجاسة. على بدنه نجاسة الان واراد ان يزيل هذه النجاسة من اجل ان يتيم فلم يتمكن من ذلك - 00:15:28

هل يصح تيممه مع وجود هذه النجاسة ولا لا يصح ؟ هذا مما اختلف فيه الشیخان عند الشیخ ابن حجر رحمة الله تعالى يقول يصح تيممه. وعند الشیخ الرملی رحمة الله يقول لا يصح تيممه. لانه فقد شرطا لصحة - 00:15:48

وهو ازالته النجاسة قبله. لكن عند الرمل رحمة الله مع انه يقول بان تيممه لا يصح الا انه قال يجب عليه ان يصلی لحرمة الوقت. وعندھما عند الشیخ ابن حجر وعند الشیخ الرامی رحمة الله تعالى يجب القضاء. يبقى نرجع فنقول - 00:16:07

الشرط الرابع وهو ان يزيل النجاسة اولا. ذلك لان التييم طهارة ضعيفة. واشترط الشیخ ابن حجر رحمة الله تعالى شرطا خامسا وهو ان يجتهد في القبلة قبل التييم. الشرط السادس وهو ان يتيم لكل فرد - 00:16:27

فلا يجوز ان يجمع بين فرضين عينيين بتيمم واحد. لكن لو اراد ان يجمع بين الفرض العيني والفرض الكفائي او بين النوافل والفرض الكفائي فلا بأس بذلك. وهذا سيأتي تفصيله معنا ان شاء الله. قال الشيخ رحمة الله تعالى بعد ذلك واركانه نقل - 00:16:47

التراب فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح. انتقل الشيخ رحمة الله تعالى للكلام عن اركان وفرضي التيمم. ففرضي التيمم اولا نقل التراب. اول هذه الاركان نقل التراب. يعني - 00:17:07

العضو وعرفنا دليل ذلك. هو قوله سبحانه وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني اقصدوا باه تنقلوا التراب الى العضو والمقصود بنقل

التراب كما قلنا يعني تحويل التراب من اي مكان الى الوجه واليدين. وهنا تأتي الفاندة التي - 00:17:27

اشرنا اليها قبل قليل وهو ان القصد والنقل متغايران فيتصور وجود احدهما دون الآخر. سورة القصد دون النقل اذا وقف في مهب الريح. وقصد التراب للتيمم. وهنا لا يصح تيممه. لعدم القصد كما بینا. وايضا لعدم وجود الایه - 00:17:47

وعدم وجود النقل كما عدم القصد وعدم النقل. ممتاز وعندنا صورة قد يكون فيها نقل دون قصد ممتاز وهذا اذا يممه غيره اذن او لطخ وجهه ويديه بالتراب دون قصد فلا يصح التيمم لعدم القصد. قال رحمة الله تعالى واركانه نقل التراب. قال فلو نقل من وجه الى يد او عكس - 00:18:07

كفى في الاصح. وهنا يذكر الشيخ رحمة الله تعالى سورتين جائزتين للنقل. للصورة الاولى سورة نقل من اليد الى الوجه. وهو ان يكون على يديه تراب قبل التيمم. فيمسح بها وجهه معانة - 00:18:36

نقل من اليد الى الوجه. وعندنا صورة اخرى جائزة. وهي سورة النقل من الوجه الى اليد العكس. بصورة ذلك ان يأتي على وجهه تراب جديد. بعد ان مسح وجهه ان يأتي على وجهه تراب جديد بعد ان مسح الوجه. باعتبار ان في التيمم بيمسح الوجه اولا ولا اليد؟ الوجه اولا. فيبعد ما مسح - 00:18:56

مسح وجهه اتى على هذا الوجه الذي مسحه تراب جديد. فنقل هذا التراب الجديد من الوجه الى اليد ومسح اليدين. هذا ايضا نقل جائز. ولهذا قال شيخنا فلو نقل من وجه الى يد او عكس يعني من - 00:19:22

يد الى وجه قال كفى في الاصح. وكذا لو اخذه من العضو ورده اليه. فهذا ايضا يكفي. قال رحمة الله تعالى ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث. وهذا هو الفرض الثاني من فروض التيمم. والركن الثاني من اركان التيمم وهو - 00:19:42

النية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فلابد ان ينوي. طيب اذا اراد ان ينوي في التيمم ما كيفية هذه النية؟ يذكر الشيخ رحمة الله تعالى انه لابد ان ينوي استباحة الصلاة لان التيمم - 00:20:02

لا يرفع الحدث. دل على ذلك الحديث. حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما كان في غزوة ذات السلاسل اصابته جنابة فتيمم وصلى بالناس واحبر النبي عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اصلحت بالناس وانت جنب؟ فدل ذلك - 00:20:22

على ان جنابته وحده لم يرتفع. فعلمنا من ذلك ان التيمم مبيح وليس برفع. فالركن هو النية. لكن هنا ننتبه لهذه المسألة وهو ان في باب التيمم هناك فرق بين القصد والنية. فالقصد - 00:20:42

معناه قصد الایش ؟ قصد التراب. واما النية فمعنى النية ان تقصد فعل التيمم. قال الشيخ رحمة الله تعالى ونية استباحة الصلاة. ذلك لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح ما كان محرما على المحدث. ما وقت - 00:21:02

النية في التيمم وقتها يكون مع النقل فلابد من قرن النية بالنقل. مع استدامتها الى مسح شيء من الوجه وهذا على ما اعتمدته ابن حجر رحمة الله تعالى. وعند الرمل رحمة الله بيقول لو عزبت يعني غفل عنها قبل بداية مسح - 00:21:22

وجه ثم استحضرها مرة اخرى مع المسح صحت نيتها. قال ولو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح لان التيمم طهارة ضرورة. لا يصلح ان يكون مقصودا. ولهذا لا يستحب تجديده - 00:21:42

بخلاف الوضوء. الوضوء عبادة مقصودة. ولهذا يسن تجديده. بشرطه كما علمنا فيما مضى. اما بالنسبة للتيمم فالتييمم لا يصلح ان يكون لانه طهارة ضرورة. ولهذا لو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح - 00:22:02

وفي مقابله وجه اخر يكفيك الوضوء. قال رحمة الله تعالى ولو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح. قال ويجب قرنها بالنقل. وهذا بالنسبة لوقفها. يعني باول النقل الحاصل بالضرب. قال وكذا استدامتها الى - 00:22:20

مسح شيء من الوجه على الصحيح. فان نوى فردا ونفلا ابيح. يعني الكلام هنا عن مراتب النية. المرتبة الاولى ان هو ينوي بهذا التيمم يعني ينوي بهذا التيمم استباحة فرض وايشه؟ ونفل. قال رحمة الله ابيح وهذا عملا بالنية - 00:22:40

قد قال النبي عليه الصلاة والسلام ولكل امرى ما نوى. حتى وان لم يعين الفرض فيأتي في هذه الحالة باي فرض شاء. طيب لو انه فرضا هل يجوز له ان يفعل فرضا غيره؟ الجواب نعم. قال رحمة الله تعالى فان نوى فرضا ونفلا ابيح او فرضا - 00:23:00

فله التفل على المذهب. لماذا؟ لأن النوافل تابعة. فإذا استباح المتبوع استباح التابع. المتبوع اللي هو الفرض والتابع اللي هو النفي قال رحمة الله أو نفلا أو الصلاة تتفل لا الفرض على المذهب. يعني لو انه نوى نفلا - 00:23:20 او نوى الصلاة. فإنه يجوز له في هذه الحالة فعل التفل. لكن لا يجوز له ان يفعل بهذا التيمم فرضا لأن الفرض اصل للنفل فلا يكون تابعا له. طيب لو انه نوى الصلاة نوى بهذا التيمم الصلاة. هل يجوز ان يصلي به؟ فرضا - 00:23:50

ايضا على المذهب لا يجوز. لماذا؟ اخزا بالاحوط. قال رحمة الله تعالى ومسح وجهه ثم يديه مع مرافقه. ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف. وهذا هو الركن الثالث من اركان التيمم - 00:24:10

مسح الوجه ولابد من مسح الوجه كله. وذلك للایة. قال الله تبارك وتعالى فامسحوا بوجوهكم. فدللت الایة على وجوب المسح. ولابد ان يستوعب هذا الوجه بالمسح. وهل يجب ايصال التراب الى منابت الشعر كما هو الحال في الوضوء؟ او هل يندب ذلك؟ الجواب لا. لا يجب ايصال - 00:24:31

تراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ذلك. حتى ولو كان الشعر خفيفا. لماذا؟ لعسره بخلافه في الوضوء. احنا قلنا في الوضوء لابد ان يصل الماء الى جميع الشهور. سواء كانت كثيفة او كانت خفيفة. واستثنينا من ذلك - 00:25:01

ايش؟ اللحية والايش؟ والعارض. قلنا لو كانت كفيفه فيكتفي غسل الظاهر ولو كانت خفيفه فلا بد من غسل ظاهرها وباطنا قال ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف الفرض الرابع مسح اليدين - 00:25:21

الفرض الرابع مسح اليدين وذلك لقوله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولابد ايضا من استيعاب اليدين بالمسح. طيب لما نقول لابد من استيعاب اليدين بالمسح. هل يغسل اليدين الى الكفين ولا الى - 00:25:41

المرفقين الى المرفقين قياسا على الوضوء. وهذا من باب حمل المطلق على المقيد طيب لماذا حملنا المطلق على المقيد هنا لاتحادهما في السبب؟ لاتحادهما في السبب. وقلنا ان المطلق اذا اتحد مع المقيد في سببه - 00:26:01

حمل عليه وجاء هذا عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا تيمم فعل هكذا. فإذا لابد من استيعاب اليدين بالمسح قال الشيخ رحمة الله ولا ترتيب في نقله في الاصح - 00:26:20

الترتيب اما ان يكون في النقل واما ان يكون بين المسحتين اما الترتيب بين المسحتين فهو ركن وفرض من فروض التيمم. وهذا هو الفرض الخامس. الفرض الخامس هو الترتيب بين المسحتين. فلا بد ان يمسح الوجه اولا - 00:26:37

ثم اليدين لابد ان يمسح الوجه اولا ثم اليدين لأن الله تبارك وتعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم والواو وان لم تكن تقتضي ترتيبا الا ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام الذي واطب عليه في تيممه كذلك. كان يبدأ بوجهه اولا ثم يديه. اما بالنسبة - 00:26:59 للترتيب في النقل فهذا ليس بواجب. فقال الشيخ ولا ترتيب في نقله في الاصح يعني ولا يجب ترتيب في نقله في الاصح. لأن النقل وسيلة. طيب ما سورة ذلك؟ قال فلو ضرب بيديه - 00:27:28

ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز تاني بيقول هنا فلو ضرب بيديه لو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه وهنا بدأ بالوجه ولا لأ؟ اه ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك الایه؟ اليد. يبقى هنا حصل ترتيب في النقل. هنا ما فيش ترتيب في النقل - 00:27:46

انه ها ضرب بيديه ومسح بيد الوجه وبالاخري يدا. يبقى هنا لا ترتيبه في النقل. فقال الشيخ ولا ترتيب في نقله في الاصح. فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جازب لأن الفرض الاصلي هو المسح وقد اتى به. واما النقل فوسيلة - 00:28:13

اليه فلم يشترط فيه ترتيب. ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى وتندب التسمية. نتكلم ان شاء الله عن المندوبات التيمم في الدرس القادم ونكتفي بذلك ونتوقف هنا. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما - 00:28:43

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعاتدا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:06